مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد التاسع - التاريخ - تموز 2025 م
doi.org/10.52866/esj.2025.09.25.01

الرقيق والموالي في الدراسات الاستشراقية

م.م. هيفاء طارش فنجان
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية/ قسم التاريخ
haifa_tarsh@uomustansiriyah.edu.iq.

مستخلص:

تبرز اهمية موضوع الرقيق والموالي واراء الدراسات الاستشراقية فيه كونه يسلط الضوء على شريحة من شرائح المجتمع الاسلامي او المسلمين غير العرب الذين اعتنقوا الدين الاسلامي واصولهم مختلفة منهم الفرس والاحباش والروم وغيرهم من الاقوام الذين دخلوا تحت لواء الاسلام، وشاركوا في بناء المجتمع بجميع الاصعدة، وجاءت الدراسات الاستشراقية تبين ان العبيد والموالي كانوا مضطهدين ومظلومين من قبل الدولة الاسلامية اجتماعيا واقتصاديا، ويحاول هذا البحث البرهنة على ان العبيد والموالي متساوين مع العرب المسلمين والجميع يتمتع بالحقوق والواجبات وبذلك تظهر نظرة الاسلام الى العبيد والموالي بانهم جزء من المجتمع الاسلام، ويبين شبهات وافتراءات المستشرقين واتهاماتهم الزائفة ضد الاسلام بنصوص واهية محكوم عليها بالظلم والافتراء.

الكلمات المفتاحية: الرق، مصادره، الموالي، الدراسات الاستشراقية .

Slaves and Mawali in Orientalist Studies

Assistant teacher: Haifa Tarsh Fungan
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education
Department of History
haifa_tarsh@uomustansiriyah.edu.iq.

Abstract :

The importance of the subject of slaves and the views of Orientalist studies on it is highlighted by the fact that it sheds light on a segment of the Islamic society or non-Arab Muslims who embraced the Islamic religion and whose origins were different, including Persians, Abyssinians, Romans and other peoples who entered under the banner of Islam and participated in building society at all levels. Orientalist studies came to show that slaves and clients were oppressed and wronged by the Islamic state socially and economically. This research attempts to prove that slaves and clients are equal to Arab Muslims and everyone enjoys rights and duties. Thus, Islam's view of slaves and clients is shown as being part of Islamic society. It reveals the suspicions and slander of Orientalists and their false accusations against Islam with weak texts condemned to injustice and slander.

Keywords: Slavery, its sources, Mawali, Orientalist studies .

المقدمة

عنيت هذه الدراسة بأحوال الرقيق والموالي في الدراسات الاستشراقية فالرقيق في المجتمع الاسلامي طبقة له علاقة وثيقة بأحكام الاسلام وفقهه استناداً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية فقد حثت الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة على العتق واحكامه حتى جعل كفارة الذنوب عن طريق العتق وكذلك تكفير عن اليمين ووفاءً للنذر وتقرباً الى الله في طلب المغفرة والتوبة كما اكدت السنة النبوية على حسن معاملة الرقيق والالتزام بأفضل الاساليب للتعامل الانساني بين فئات المجتمع الاسلامي ويرى المشترق غوستاف لوبون[1] ان المسلمون لا يكاد ينظرون الى الرق بعين الاحتقار فكانت اغلب امهات سلاطين من الاماء وهم زعماء الاسلام المحترمون ويرون في ذلك ما يحط من قدرهم اما الموالي فقد شكل احد العناصر النشطة في المجتمع الاسلامي ومع مصطلح التسمية تنحدر اصوله الى حقبة ما قبل الاسلام بفعل طبيعة الاوضاع التي سادت آنذاك وكان للموالي في نظرة الاستشراقية بانهم طبقة معزولة وحلقة ضيقة ودخولهم الاسلام بسبب الجور الذي لحقهم من ظلم الاسلام وجور المسلمين.

اولاً: الرق والاسترقاق في القرآن الكريم

ان الباحث في نصوص القرآن والسنة لن يجد فيهما نصاً واحداً يحث على الاسترقاق او يأمر به، بل على العكس من ذلك جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر وتحث على اعتاق الرقاب، ويجلعه من فاضل العبادات وتقرنه بالأيمان بالله وصالح الاعمال ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[4].

(1) غوستاف لوبون: «ولد عام 1841، وكان طبيبًا ومؤرخًا فرنسيًّا، عمل في أوروبا وآسيا وشمال إفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الإنثروبولوجيا هو أحد أشهر فلاسفة الغرب، وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، لم يسر غوستاف لوبون على نهج معظم مستشرقي أوروبا، حيث أكَّد وجود فضلٍ للحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية المعاصرة، ومن أشهر آثاره العلمية: حضارة العرب، وحضارات الهند، والحضارة المصرية، وحضارة العرب في الأندلس، وسر تقدُّم الأمم، وروح الاجتماع الذي كان إنجازه الأول، وقام برحلاتٍ عدة ومباحثات اجتماعية خلال حياته في العالم الإسلامي، أيقن بموجبها أن المسلمين هم من مَدَّنوا أوروبا، وقد عبَّر عن آرائه عن المسلمين وحضارتهم في كتاب حضارة العرب الذي سلك فيه طريقًا نادرًا؛ إذ جمع فيه عناصر عديدة؛ ممَّا أثرت به الحضارة العربية في العالم، وبحث في قيام دولتهم وأسباب عظمتها وانحطاطها، وتوفي عام1931»، ينظر: غربال، محمد شفيق واخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ط1، المكتبة العصرة للطباعة والنشر، (بيروت، 1385هـ/ 1965م)، ص2886-2885.

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

(3) سورة النساء، الآية:36.

(4) سورة البلد، الآية:13-11.

ومن رحمه الاسلام بالعبيد وحرصه على فكاكهم ان القرآن جعل عتاق الرقيق مصرفاً من مصارف الزكاة المفروضة على المسلمين ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، فقول: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي في اعتاقهم.

وتعد مشكلة الاستعباد من أقدم المشكلات التي عرفتها البشرية، فهي منذ قدم الجنس البشري، لذلك فهي عرفاً بشرياً لا ينكر لدى جميع الأمم والشعوب، أي أننا أمام ممارسات بشرية عمرها عشرات الآلاف من السنين، وعند نزول القرآن الكريم كان أمام مشكلة من صنع الإنسان من أقصى الأرض إلى أقصاها[2]، و«كثير من الكتاب المعاصرين يصرون على أن القرآن شرع ظاهرة الرق، وهي تشريع زمني ظرفي ولت أيامه، وهذا دليل على وجود الظاهرة التاريخية في التشريعات القرآنية»[3].

وهذا الكلام جاء عن قراءة سطحية للقرآن، وهو ترديد لأقوال وردت وهي ليست من القرآن، وإذا أردنا فهم القرآن للوصول الى رؤيته حول موضوع الرق لا بد من قراءة شاملة لآياته دون خلطها مع رؤية تاريخية وردت في كتب التراث، لذلك فإن معالجة القرآن لمسألة الرق كانت من عدة وجوه منها:

1. اعتبار القرآن الحرية هي الأصل في الإنسان:

اعتبر القرآن ان الإنسان منذ بدأ الخليقة كرمه الله تعالى وأسجد له ملائكته وأعطاه القدرة على التعلم من قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[4]، الآيات تنبىء عن غرض إنزال الإنسان إلى الدنيا وحقيقة جعل الخلافة في الأرض وما هو آثارها وخواصها، فان الله أعلم الملائكة بأن الخليفة هو الإنسان الذي يقوم بالخلافة في الأرض وإعمارها وتنفيذ الأوامر الشرعية بها وسياسة أمورها وإصلاحها، والظاهر أنهم علموا إفساد بعض الناس في الأرض بإخبار الله إياهم بذلك، كما وذكر أيضاً أنه يمكن أنهم علموه من اللوح المحفوظ، أو استنبطوه من الخبر الإلهي[5]، فهم ورثة هذا التكريم الإلهي، فاسترقاق أحدهم خروج عن هذا الأصل، وقد اعتبر القرآن جنس بني آدم ممن كرمهم الله في هذه الأرض ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

(1) سورة التوبة، الآية:60.
(2) الترمانيني، عبد السلام، الرق: ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت، 1400هـ/ 1979م)، ص33.
(3) بلعيد، الصادق، القرآن والتشريع: قراءة جديدة في آيات الاحكام، ط3، مركز النشر الجامعي، (تونس، 1425هـ/ 2004م)، ص83-75.
(4) سورة البقرة، الآية:33-30.
(5) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت، 1417هـ/ 1996م)، ج1، ص64.

تَفْضِيلاً﴾[1]، والحرية هي من لوازم هذا التكريم، لأن الإنسان بالرق يفقد كل معاني التكريم ويصير عبداً.

وكذلك فإن التكليف القرآني هو خطاب للإنسان الحر الإرادة، فكل الأوامر والنواهي متعلقة بالإرادة الحرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[2]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[3]، فان الاعتداء على حرية الإنسان هو اعتداء على أحد متطلباته الإنسانية.

2. القرآن لم يشرع الرق ولم يأمر به:

ان القرآن تعامل بواقعية تامة مع هذه الظاهرة ومدى اهميتها الكبرى وتعلقها بحرية الإنسان وادميته وكرامته، ولعمقها وتغلغلها في التاريخ البشري، من خلال آيات القرآن الكريم التي ذكرت مسألة الرق والرقيق فهي لم تشرع لهذه الظاهرة وإنما تعاملت معها، فلم تأمر آيات القرآن باسترقاق أحد، وهذا التعامل كان مراعياً لخصوصية هذه الظاهرة وظروفها القاهرة، فكان الأمر بالرحمة والرفق حتى في العقوبة[4]، وقال تعالى عن ملك اليمين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[5]، وجاء في تفسير القرطبي[6]: «﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي المملوكات، وهي جمع فتاة: والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة فتاة، وفي الحديد الصحيح: (لا يقولن احدكم عبدي وأمتي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي)[7]»، ونسب الى اليمين وهي: «في الاصل الجارية لأنها اشرف وامكن في التصريف»[8]، نزلت هذه الآية تبين شروط التزويج بالإماء، «أي من لم يجد قدرة مالية على أن يتزوج بالحرائر من النساء المؤمنات، وليس لديه ما يقدر على مهرهن ونفقتهن، فإن له أن يتزوج مما ملكت أيمانكم من الإماء، فإن مهورهن أقل، ومؤنتهن أخف عادة، وكذلك شرط بها ان تكون من المؤمنات وعلى هذا لا يصح التزوج بالإماء الكتابيات، وحيث إن البعض كان يكره التزوج بالإماء ويستنكف من نكاحهن قال تعالى: بعضكم من بعض أي أنكم جميعا من أب واحد، وأم واحدة، فإذن يجب أن لا تستنكفوا من التزوج بالإماء اللاتي لا يختلفن من الناحية الإنسانية عنكم، واللائي يشبهن غيرهن من ناحية القيمة المعنوية، فقيمتهن تدور مدار التقوى والإيمان لا غير، وايضاً من الشروط لابد

(1) سورة الاسراء، الآية:70.
(2) سورة الانسان، الآية:3.
(3) سورة البلد، الآية:10.
(4) البشايرة، احمد سليمان، الرق قضية انسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد العاشر، (السعودية، 1431هـ/ 2010م)، ص113.
(5) سورة النساء، الآية:25.
(6) القرطبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد (ت671هـ/ 1272م)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تح: احمد البردوني وابراهيم اخفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1384هـ/ 1964م)، ج5، ص140-139.
(7) البخاري، محمد بن اسماعيل(ت256هـ/ 869م)، صحيح البخاري، تح: محمد محمد حجازي، ط2، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، (القاهرة ،1422هـ/ 2001م)، حديث رقم: (2552).
(8) الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد (502هـ/ 1108م)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، (بيروت، 1412هـ/ 1991م)، ص893.

أن يكون التزوج بالإماء بعد إذن أهلهن وإلا كان باطلا، وإلى هذا أشار سبحانه بقوله: فانكحوهن بإذن أهلهن والتعبير عن المالك بالأهل إنما هو للإشارة إلى أنه لا يجوز التعامل مع الإماء على أنهن متاع أو بضاعة، فلابد أن يكون تعاملا إنسانيا كاملا، وان يعطى لهن الصداق ويجب أن يكون متناسبا مع شأنهن ومكانتهن، وإن الله سبحانه ذكر شرطا آخر من شروط هذا الزواج، وهو أن يختار الرجل للزواج العفائف الطاهرات من الإماء اللائي لم يرتكبن البغاء إذ قال: محصنات سواء بصورة علنية غير مسافحات أو بصورة خفية ولا متخذات أخذان»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2].

ومن جانب اخر نؤكد ان الرق قديم في المجتمعات الانسانية وتقره جميع الشرائع السابقة للاسلام ففي اسفار العهد القديم والجديد- التي يؤمن لها ويقدسها اليهود والنصارى- اوامر صريحة تبيح الاسترقاق وتأمر به ومن ذلك ما جاء في سفر اللاويين: «وأمّا عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشّعوب الذين حولكم، منهم تقتنون عبيدًا وإماء، وأيضًا من أبناء المستوطنين النّازلين عندكم منهم تقتنون، ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكًا لكم، وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك، تستعبدونهم إلى الدّهر»[3].

فحال العبيد عند المسلمين يختلف عن الواقع الانساني القائم قبل وبعد الاسلام ونسوق قول غوستاف لوبون: «إن الذي أراه صادقاً هو أن الرق عند العرب - أي المسلمين - خير منه عند غيرهم، وأن حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوربا، وأنهم يكونون جزءاً من الأسرة فهيهات بين من يعتبر العبد جزءاً من الأسرة وبين من يستمتع برؤيته بين أنياب الأسود»[4].

وطول تاريخ الانسانية- وحتى منتصف القرن الميلادي العشرين- امتلأ العالم بالعبيد الذين كانوا يستعبدون لأتفه الاسباب كالعجز عن سداد دين او خسارة مال في قمار، وفي بعض المجتمعات كان عدد العبيد اكثر من عدد الاحرار، ففي حين كان عدد سكان اثينا 20 الف الاحرار، فانه كان فيها 400 الف رقيق، وحين قررت بريطانيا في العصر الحديث الغاء الرق عام (1239هـ/ 1823م)، تم تحرير ما يربو على 800 الف من رقيقها[5].

ان الحديث عن الرقيق يذكر العالم دائماً بواقع مرير مليء بالاضطهاد والظلم لكن الاسلام غير مسؤول عن هذا الواقع لأنه يرئ منه فلم يقتل المسلمون العبيد في حلبات المصارعة للرومانية حتى يتسلى الساحة بموتهم.

ثانياً: مصادر الرقيق

تعددت مصادر الرقيق على مر العصور بحسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي

(1) مكارم الشيرازي، ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر، الامثل في تفسير الكتاب المنزل، ط1، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ﷺ، (قم، 1423هـ/ 2002م)، ج3، ص194-192.

(2) سورة المؤمنون، الآية: 6-5.

(3) جرجس، نجيب، تفسير سفر اللاويين، مطبعة مدارس الاحد، (القاهرة، 1419هـ/ 1998م)، 25: 44 - 46.

(4) لوبون، غوستاف، حضارة العرب، تر: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (القاهرة، 1433هـ/ 2012م)، ص289.

(5) علوان، عبد الله ناصح، نظام الرق في اسلام، دار السلام للطباعة، (بيروت، 1368هـ/ 1948م)، ص17.

مرت بها تلك العصور:

1. **الحروب**: وتمثل المنبع الاساس للاسترقاق ويكون ذلك في حرب شروعه تشن على اعداء الاسلام من القوم الكافرين فتسفر عن وقوعهم اسرى بأيدي المسلمين فان لم يقتدوا انفسهم ولم يمن عليهم كان نصيبهم الاسترقاق ووضع القرآن الكريم حكم الاسرى قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]، والمن والفداء هو الحكم الاساس الذي نص عليه القرآن الكريم اما القتل والاسترقاق انهما يباحان لضرورة سياسية او حربية كقتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر وحرر الاسلام استرقاق المسلمين رجالاً كانوا ام نساءً[2].

2. **التجارة (اسواق النخاسة)**: يعد الاسترقاق نتيجة الشراء مصداً هاماً من مصادر الرقيق فقد راجت تجارة الرقيق حيثما كثر عدد الاسرى وعجز اسيادهم عن الانفاق عليهم فعملوا على التخلص منهم بالبيع كذلك قام التجار بجلبهم من سواحل فرنسا وايطاليا وبلاد البلقان والحبشة[3]، وكانت هناك للرقيق اسواق ليباع فيها وكانت تقام حسب النوع والجنس والاصول ونتيجة التزاوج يتم ولادة بعض الانواع منهم (المولودون) فهم خليط من الجنسين[4].

3. **الدَين**: انتشرت رق الدَين بكثرة عند الرومان واليهود وكان مصدراً من مصادر العبودية وكان صاحب الدين يشرق المدين اذ لم يوف الدين[5].

4. **الهدايا**: وهي نصدر اخر من مصادر الرقيق وازداد بمرور الوقت ' فقد كان من الهدايا التي اهديت الى الرسول ﷺ من المقوقس - عامل قيصر ملك الروم على مصر - جاريتان هما ماريا[6].

ثالثاً: وسائل العتق في الشريعة الاسلامية

المنهج التشريعي الذي وصفه الاسلام في تحرير الرقيق يتركز حول الوسائل التالية:

1- **العتق بالترغيب**:

فهو العتق من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الارقاء، يقصد الاجر والمثوبة ليحظى المعتق بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وقد شجع الاسلام على التحرير تشجيعاً عظيماً ورغبهم في العتق ترغيباً كبيراً قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[7].

اما الاحاديث التي بينت فضيلة اعتاق الرقيق، وذكرت اخر المعتق فأنها اكثر من تحصى:

فروي عن ابي جرير انه قال: قال رسول الله ﷺ «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ . وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً،

(1) سورة محمد، الآية: 4.

(2) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ط1، دار الفكر، (بيروت ،1423هـ/ 2002م)، ص207.

(3) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ط21، دار الشروق، (القاهرة، 1413هـ/ 1992م)، ص19.

(4) الترمانيني، الرق: ماضيه وحاضره، ص17.

(5) المؤمني، الرق في الاسلام، دار الشرفة العربية، (القاهرة، د.ت)، مجلة هدى الاسلام، العدد10، ص58-37.

(6) ماريا: ماريا بنت شمعون (رضي الله عنها) من زيجات الرسول ﷺ توفيت في خلافة عمر بن الخطاب، ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت571هـ/ 1175م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاوائل، تح: محب الدين عمر العمري، دار الفكر، (بيروت، 1416هـ/ 1995م)، ج10، ص311 .

(7) سورة البلد، الآية:13-11.

فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ»[1].

ذكر الامام احمد بن حنبل[2] ان النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى للهَّ مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، بَنَى اللهُّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كما حدث النبي ﷺ على العتاق حين جعله سبباً في فكاك المعتق من النار «من أعتق رقبة أعتق الله عز و جل بكل عضو منها عضوا منه من النار فرجه لفرجه»[3]، وكان من نتيجة هذه التوجهات النبوية في فضل اعتاق الرقيق ان اقبل المسلمون بصدق واخلاص واقبال منقطع النظير على تحرير الارقاء، واعطى الرسول ﷺ القدوة الصالحة في ذلك اذ اعتق من عنده من الارقاء وتلاه في هذه اصحابه متأسيين محتسبين عن ايمان وطواعية.

2 – العتق بالكفارات:

فهو وسيلة من اعظم الوسائل التشريعية في تحرير الرقيق والقرآن الكريم نص في مناسبات كثيرة على تحرير الرقيق كفارة لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية وذنوب عارضة فيكون من وسائل تكفيرها هو اعتاق الرقيق فمعنى هذا لن الاسلام سعى سعياً حثيثاً على تحرير اكبر عدد ممكن من الارقاء في المجتمع الاسلامي فقد جعل كفارة القتل الخطأ تحرير الرقيق، ودية مسلمة الى اهله[4] قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[5].

وجعل من كفارة القتل لقوم بيننا ونبينهم ميثاق وعهد تحرير رقبة قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6].

وجعل من كفارة الحنث باليمين المنعقدة تحرير رقبة قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[7].

وجعل كفارة الظهار[8] اذ تلفظ به المسلم ثم رجع عنه تحرير رقبة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[9].

لقد اشار الى كفارة قتل الخطأ، فقد ذكرنا ان من كفارته دية مسلمة الى اهل القتيل وتحرير رقبة، والقتيل الذي قتل خطأ هو روح انسانية قد فقدها اهلها كما فقدها المجتمع دون وجه حق، لذلك يقر الاسلام التعويض عنها من جانبين: التعويض لأهلها بالدية المسلمة لهم! والتعويض للمجتمع بتحرير رقبة مؤمنة!؟ فكان تحرير الرقيق هو احياء لنفس انسانية تعوض النفس التي ذهبت بالقتل الخطأ.

(1) احمد بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت241هـ/ 855م)، مسند احمد بن حنبل، تح: شعيب الارنؤطي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، (القاهرة، 1422هـ/ 2001م)، ج4، ص386.
(2) مسند احمد بن حنبل، ج4، ص686.
(3) احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ج2، ص447.
(4) علوان، نظام الرق في اسلام، ص25.
(5) سورة النساء، الآية:92.
(6) سورة النساء، الآية:92.
(7) سورة المائدة، الآية:89.
(8) الظهار: هو ان يقول الزوج لزوجته: «انت حرام علي كظهر أُمي» فتحرم عليه بهذا اللفظ كما هو تحريم امه عليه، ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ/ 786م)، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ/ 2003م)، ج1، ص346.
(9) سورة المجادلة، الآية:3.

3- العتق بالمكاتبة:

فهو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق الى السيد مقسطاً فاذا اداه فهو حر قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1].

قولان للفقهاء: هل يجب على السيد ان يجيب الرقيق على المكاتبة؟

القول الاول: لا يجيب ذلك، بل مستحب، وهذا قول جمهور الفقهاء وحجتهم قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]، فاللفظ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قرينة ظاهرة صرفت الامر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ ... ﴾ الآية من الوجوب الى الاستحباب فاذا قال للعبد لسيده: كاتبني على ميلغ كذا، وقال السيد لم اعلم فيك خيراً ما القول قول السيد لأنه اعلم بحال عبده من ناحية الامانة والاصلاح.

القول الثاني: واجب على السيد ان يجيب العبد على المكاتبة وواجب عليه ان يعتقه اذا ادى المبلغ المتفق عليه.

ومما يؤكد الوجوب سبب نزوا الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ...﴾.

نزلت كما روى القرطبي[3] في غلام لحو يطيب لقال له: (صبيح) طلب من مولاه أن يكاتبه، فأبى (حو يطب) فانزل الله سبحانه الآية فكاتبه حو يطيب على مئة دينار ووهب له منها ديناراً، فادها (صبيح) واكتف.

والإسلام يسر المكاتبة على العبد بأحكام شرعها له فقد رخص للعبد المكاتب أن بفك رقبته من الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ جعل أداء المال الذي يؤديه العبد الى السيد مقسطاً على مراحل لما روى البخاري وأبو داود عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت: أن اهلي كاتبوني على تسع أوراق فضة في تسع سنين كل سنة أوقية فأعيينني.

على السيد ان يعين عبده في مال المكاتبة للأمر الذي أمره الله به في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[4] اما ان يعطيه شيئاً مما في يده، واما ان يحط عنه شيئاً من مال الكتابة، قال الشافعي: يجبر السيد على الاعانة، ويحكم بها الحاكم على الورثة ان مات السيد ولم يعن عبده المكاتب بمال[5].

اذا ادى العبد للسيد كتابته (أي المال المتفق عليه) عتق فوراً: ولا يحتاج الى ان يتلفظ السيد بلفظ العتق.

نقل القرطبي في تفسيره[6] عن بعض سلف: أن العبد اذا تم بيته وبين السيد عقد الكتابة لتحريره يصبح بموجب هذا العقد حراً ولا يرجع الى الرق ابداً، ويكون مديناً لسيده بالمال الذي تعاقدا عليه، وهذه الاحكام التي شرعها الإسلام للرقيق المكاتب وسيلة تشريعية أخرى في تحريره بل من كبرى الوسائل في فتح باب التحرير على مصراعيه لمت أحس من الارقاء في داخل نفسه برغبة التحرير.

4- العتق بكفالة الدولة:

من الوسائل الكبرى في تحرير الرقيق، بل من اعظم الوسائل في تحرير الآلاف الأرقاء المنتشرين في

(1) سورة النور، الآية:33.

(2) الماوردي، علي بن محمد(ت450هـ/ 1058م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1419 هـ/ 1999م)، ج18، ص181.

(3) تفسير القرطبي، ج12، ص243.

(4) سورة النور، الآية:33.

(5) سورة النور، الآية:33.

(6) تفسير القرطبي، ج12، ص243.

المجتمع الإسلامي.

والإسلام وضع للدولة مصروفاً خاصاً لتحرير الأرقاء من أموال الزكاة هذا المصرف سماه القرآن الكريم مصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وضع لتحرير رقاب العبيد في الدولة المسلمة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فما يذكره التاريخ الاسلامي يمثل الاعتزاز والافتخار أن خازن بيت المال في عصور الخلفاء كان يشتري من سوق النخاسين عبيداً ويحررهم كلما زاد بيت المال عن كفالة الفقراء والمحتاجين، قال يحيى بن سعيد[2] «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فجمعتها ثم طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها عبيداً فأعتقهم»[3].

5- العتق بأم الولد:

وسليلة من وسائل التحرير، ومأثره عظيمة من مأثره الإسلام في تكريم المرأة أما أنه من وسائل التحرير فلأن الأمة حينما تكون مملوكة لمسلم فيجوز له أن يعاشرها معاشرة الزوجات فاذا ولدت له ولداً، واعترف بالولد أنه ابنه أصبحت في نظر الشرع «ام ولد»[4] وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها واذ مات ولم يعتقها في حياته فأنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة[5].

اما استرقاقها في ظل النظام الاسلامي فيختلف كما كان تلقاه قبل الاسلام من ذل ومهانة واستهتار فالإسلام قد حفظ حقها وصان لها عرضها وشرفها، فهي ملك يمين لصاحبها فقط لا يجوز لغير مالكها ان يدخل عليها، ويعاشرها معاشرة الزوجات اللهم الا اذا اذن لها بالزواج فتزوجت فغدائد لا يحل لمالكها ان يغربها ولا ان يخلو بها، وجعل من حقها نيل الحرية بالمكاتبة ان شأت وتحرير بعد موت مالكها اذا اصبحت ام ولد ويحرر مهما ولدها[6].

وبهذه المعاني تستشعر المرأة كيانها وتحس بوجودها وترفل عزيزة مكرمة في ظل مبادئ الاسلام.

6- العتق بالضرب الظالم

وسيلة من وسائل التحرير عند بعض الفقهاء ومنهم ان المنهج الذي تره الاسلام في معاملة الرقيق فلا يجوز للسيد ان يخرج عن هذا المنهج القديم في حين العلاقة بينه وبين مملوكه بل يجب ان تكون هذه العلاقة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف كي يشعر الرقيق بكرامة ويحس بإنسانيته ويعي انه انسان مخلوق شأنه كشأن اي انسان له حق الكرامة والحياة، وقال الرسول ﷺ كان ينكر على اصحابه اذ

---

(1) سورة التوبة، الآية:60.

(2) يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي وعالم مسلم وفقيه وقاضي ومفتي المدينة تلميذ الفقهاء السبعة واحد رواة الحديث النبوي الثقات، توفي في العراق عام 143هـ وقيل عام146هـ، ينظر: الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ/ 1347م)، سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وابراهيم محمد موسى، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1413هـ/ 1992م)، ج5، ص469.

(3) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت224هـ/ 838م)، الاموال، تح: خليل محمد هراس دار الفكر، (بيروت، 1408هـ/ 1988م)، ص133.

(4) علوان، نظام الرق في الإسلام، ص64.

(5) بدوي، عبده، السود والحضارة العربية، دار قباء (القاهرة، 1397هـ/ 1976م)، ص133.

(6) علوان، نظام الرق في الإسلام، ص64.

رأى واحد منهم يعنف عبده ويضربه وبهين كرامته، فقد ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام رأى مرة ابا سعود يضرب غلامه فقال له مستنكراً «اعلم يا ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك من هذا الغلام»[1].

واذا كان الاسلام اباح للسيد ان يؤدب عبده اذا اساء فان لهذا التأديب حدوداً مرسومة في نظر الاسلام، فلا يجوز للسيد ان يتعدها ويتجاوزها واذا تعداها ويتجاوزها كأن لطمه على وخده او صربه في موضع اذى من جسمه كان هذا التعدي مبرراً شرعياً لتحريره من الرق وفي الاثر «كنا بنى مقرن على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليس لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال أعتقوها»[2].

يقول غوستاف لوبون: «لا يكاد المسلمون ينظرون إلى الرق بعين الاحتقار، فأمهات سلاطين آل عثمان -وهم زعماء الإسلام المحترمون- من الإماء، ولا يرون في ذلك ما يحط من قدرهم»[3].

وحين أبقى الإسلام الرق فإنه ضمن للرقيق ما لا تجده في حضارة أخرى أو دين آخر، ومن ذلك أن أمر السيد بمساواة رقيقه بنفسه في مطعمه ومشربه، وأن يؤمن له حاجاته الضرورية، فامتلاكه للرقيق مسؤولية وغُرم قبل أن يكون غُنماً، وإذا شئنا أن ندلل على هذه المسألة فلنقف على بعض مظاهر هذه المأثرة الحضارية الفريدة عند المسلمين.

رأى «المعرور بن سويد أبا ذر الغفاري ﷺ عليه حُلة، وعلى غلامه حُلة، فسأله عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي ﷺ: أعيرته بأمه .. إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم، وفي حديث آخر قال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[4].

إن عظمة النبي ﷺ في معاملة رقيقه زيد بن ثابت جعلت زيداً يختار البقاء على العبودية عند النبيعلى المضي حراً مع والديه؛ فكافأه النبي ﷺ بتبنيه، فكان يسمى زيد بن محمد ﷺ إلى أن ألغى القرآن الكريم التبني، فصار ينسب لأبيه حارثة[5].

رابعاً: الموالي لغة واصطلاحاً

المولى في اللغة يطلق بإطلاقات كثيرة وردت في المعاجم من خلال مادة ولي والولي والمولى بمعنى واحد في كلام العرب، والولي الصديق والنصير والتابع والمحب والولي ضد العدو، وقد عد ابن منظور[6] ، الابن والاخ والعم وابن العم، ثم قال مولى النعمة اي المعتق[7] .

وقد ذهب احد الباحثين القدامى الى ان نظام الولاء كان معروفاً في الجاهلية ولكن لا يعتمدون في

(1) المجلسي، محمد باقر (ت1111هـ/ 1699م)، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، مؤسسة الوفاء، (بيروت، 1403هـ/ 1982م)، ج71، ص142.

(2) احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ج2، ص447.

(3) القماوي، سهير واخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ط3، مؤسسة دار الشعب، (القاهرة، 1430هـ/ 2009م)، ص268.

(4) احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ج2، ص247.

(5) احمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ج2، ص247.

(6) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414هـ/ 1993م)، ص306.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مادة ولي، ص306.

ذلك على قنون او دستور[1] فيما يرى جواد علي[2] على أن القبيلة تتكون من طبقتين الصرحاء وهم أبناء القبيلة الذين ينتمون الى حد واحد في النسب والموالي والتي تشمل الاحرار من الحلفاء والمحاربين والعتقاء وطبقة الارقاء بعد ارتباطها بالقبيلة ارتباطاً مؤقتاً يدوم مادامت صلة الولاء قائمة بالقبيلة ذات الصلة، ويؤكد ذلك ابن خلدون[3] بقوله: «لا تكون له عصبية عليهم ، يعني الصرحاء بالنسب أنما هو ملصق لزيق وغاية التعصيب له بالولاء وبالحلق».

خامساً: الولاء قبل الإسلام

يشمل الولاء قبل الإسلام أربعة اعراق قبلية أساسية هي الحلف والجوار والرق والعتق.

1. ولاء الحلف:

فكلمة مولى تطلق على الحليف وقد عرفه ابن منظور[4] هو من انظم اليك فعز بعزك وأمتنع بمنعك، ويتضح من ذلك الولاء بين طرفين غير متكافئين في الحقوق والمنافع لأن كل تحالف مبعثه الشعور بالذلة وربما يضطر الى دفع اتاوة الى سيد القبيلة مقابل حمايتهم والوقوف بجانبهم[5] .

(1) النجار، محمد طيب، الموالي في العصر الاموي، ط1، دار النيل، (القاهرة، 1369هـ/ 1949)، ص169.
(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط3، مكتبة النهضة، (بغداد، 1401هـ/ 1980م)، ص392؛ النص، إحسان، العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي، دار اليقظة العربية، (القاهرة، د ت)، ص66-64.
(3) عبد الرحمن بن محمد (808هـ/ 1405م)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، (بيروت، 1405هـ/ 1984م)، ص132.
(4) لسان العرب، ج15، ص48.
(5) النص، العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي، ص89.

2. ولاء الجوار:

أما ولاء الجوار فيعد من ابرز الاعراف القبلية ما قبل الإسلام وكان تشريعه يرمي الى طلب الحماية والمحافظة على النفس والاهل والمال[6] فتكون الرابطة إن المجير والمستجير رابطة ولاء ونصرة ومحبة وغالباً ما يؤدي هذا الاختلاط التزاوج، فحينما أمر عمر بن الخطاب عرفجة بن هرثمه[7] على بجيلة في فتوح العراق اعترض على ذلك جرير بن عبد الله البجلي[8]، فلما سأله عمر عن ذلك أجابه صدقوا يا أمير المؤمنين لست منهم ولكني رجل من الازدكتا أصبنا في الجاهلية دماً في قومنا فلحقنا بجيله فبلغنا فيهم من السؤدد ما بلغك[9] فولاه عمر عليهم.

(6) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،ج4، ص362.
(7) عرفجة بن هرثمه: (بعد 20 هـ/ بعد640م) هرثمة بن عرفجة بن عبد العزى ابن زهير بن ثعلبة البارقي، من الأزد قائد، من رجال الفتوح في صدر الاسلام، من أهل البحرين. وجهه أميرها العلاء ابن الحضرمي غازيا في أيام عمر ففتح جزيرة في البحر مما يلي فارس، ثم كتب عمر إلى العلاء بأن يمد به عتبة بن غزوان حين غزا « الأبلة » فشارك في فتحها، ثم إنه صار بعد إلى الموصل وهو الذي جند الموصل، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الاعلام، دار العلم للملايين، (بيروت، 1423هـ/ 2002م)، ج8، ص82.
(8) جرير بن عبد الله البجلي: هو جرير بن عبد الله البجلي صحابي جليل من صحابة النبي محمد ﷺ، ومن احبهم اليه وكان سيد قومه وكتان جميل الوجه اسلم وقومه في السنة العاشرة للهجرة شارك في معركة القادسية توفي سنة 51 هـ وقيل 54هـ، ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج2، ص531.
(9) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ/ 920م)، تاريخ الرسل والملوك، ط1، دائرة الكتب العلمية، (بيروت، 1407هـ/ 1986م)، ج2، ص575.

3. **ولاء الرق:**

كان للرق وسائل عديدة اهمها الاسر والسبي والتجارة والولادة وكان العرب في جاهليتهم يغزون بعضهم ويأسرون على رجال ونساء بعضهم فيكونون أرقاء[1] اي ان الرقيق كان من العرب ومن القبائل العربية نفسها[2].

وقد احسن وصفها وأهميتها في المجتمع الإسلامي الدكتور جواد علي[3] بقوله: «انها بضاعة حية لها نابض ودماغ ولحم ودم ولبعضها علم وفهم ومعرفة تفوق معرفة أصحابها المالكين لها وان كانت تابعة تؤمر فتفعل ونكلف فتستجيب»

وكان يطلق على الذين يولدون من تزاوج هؤلاء العبيد بعضهم من بعض بالأقنان[4] وكان أبناء العرب من الاماء يدعون الهجناء لجمعهم بين صفات الاب العربي والام الاعجمية كانا بيطادين ومودواوين[5] ويطلقون لفظ المذرع على من كانت امه عربية وأبوه أعجمياً.

وبهذا كانت طبقة الرقيق في القبيلة في عصر ما قبل الإسلام متنوعة يشمل العربي وغير العربي ألا أن نسبة الرقيق من العرب الى غيرهم من الرقيق نسيئة ضئيلة وهذا يعود الى أنفة العربي بعدم الخضوع لغير قبيلته وقد ذكر ان:» أ هيرودتس وغيره من الكتاب اليونان والرومان قد أعجبوا بحب العربي الحرية ومقاومته للاسترقاق[6].

4. **ولاء العتق:**

هو خلاف الرق وهو الحرية أي عتق العبد وهي الرابطة التي تشد العبد بعد عتقه الى سيده الذي من عليه بهذا العتق وان ارتباط موالي العتق بعصبية القبيلة هو اشد من ارتباط موالي الحلف او الجوار لان في حينها لا يحق العبد في حجر القبيلة أو التخلي عنها إلا في حالة واحدة أن يكون العبد قد اعتق سائبة[7] وان ارتباط موالي العتق بعصبية القبيلة هو أشد من ارتباط موالي حلف أو الجوار، لأن في حين لا يحق للعبد في هجر القبيلة أو التخلي عنها إلا في حالة واحدة ان يكون العبد قد اعتق سائبة[8] وهو أن يعتق هذا العبد على أن لا ولاء له يربطه بأحد عصبية وبالتالي يحق له ان يضع ماله حيث يشاء، ومن اشهر المعتقين سائبة، سالم مولى ابي حذيفة بن عاتية واصله من أصطخر وكان مملوكاً لبثينة امرأة حذيفة فاعتقه سائبة[9].

فإذن مولى العتاقة هو امتداد العصبية القبيلة ويكون عادة مخلصاً وقراً لسيده الذي انعم عليه بالحرية فيسعى للمحافظة على القبيلة مدافعاً عنها من الاخطار اذا يصبح شرفه مشتقاً مشرف مواليه وبنائه من بنائهم، وعادة يكون عتق العبد مكافأة له، وخير مشال على ذلك حينما وعد جبير بن

(1) احمد أمين، فجر الإسلام، ط10، دار الكتاب العربي، (بيروت،1389هـ/ 1969م)،ص88.

(2) وردت اسماء عديدة للموالي الذين اشتركوا في وقعة بدر مشيراً الى قبائلهم الاصلية للتعد.

(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج4، ص120.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ما دقن والقن: هو العبد الذي ولد عند مالكه ولا يستطيع أن يخرج عنه.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة هجين.

(6) ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد (ت328هـ/ 393م)، العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1404هـ/ 1983م)، ج6، ص129.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مادة العتق.

(8) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ/ 889م)، المعارف، تح: ثروت عكاشة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1413هـ/ 1992م)، ص 273.

(9) ابن خلدون، مقدمة، ص136.

مطعم وحشي عبده بقوله له فان انت قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة بن عدي فأنت عتق[1].

وحين اراد الرسول ﷺ: «ضعاف مقاومة أهل الطائف لحصار المسلمين فاطلق نداءه الشهير: أيما عبد نزل فهو حر وولاوه لله لرسوله، فنزلت بينهم جماعات كبيرة تلبية لنداء الحرية فكانوا عوناً للمسلمين حتى اذا أسلمت شفيق بعد ذلك كلم الرسول ﷺ نفر منهم في أولئك العبيد فأجابهم بقوله: لا أولئك عتقاء لله، ومن انواع العتق التي عرفها العرب قبل الإسلام كشف التدبير وهو أن يقول: المالك لعبده أنت حر بعد موتي»[2].

وعلى هذا يكون السبي مصدراً مهماً من مصادر الرق عند أهل الجاهلية في شبه جزيرتهم[3]، فكان زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ من قضاعة قد بيع في سوق عكاظ بعد أن أصابه الاسر قبل الإسلام فوهب الى رسول الله ﷺ واعتقه[4]، وهكذا يتم تحويل الاسير او السبية الى الرق[5]، الا اننا نجد بعض السبايا المنجبات كن يفضلن الرجوع الى أهلهن اذ ما استبيحت لها الفرصة أو اذا ما خيرت ما بين الزوج والاولاد وبين الاهل خلاصاً من ذل السبي الذي كان مبعث عار بين نساء القبيلة[6]، وهناك صنف أخر من الرقيق يتمثل في الرقيق الاسود يجلب من الامم الأخرى كالاحابيش[7]، ويقصد بهم العبيد وهم أقل مكانة من الموالي ويكلفون بكافة الاعمال المرهقة[8]، وكان في مكة الكثير منهم وكانت قريش تسخرهم في حراسة قوافلهم التجارية وفي الحروب[9]، وكان هناك أيضاً الرقيق الابيض وربما يكون قد جاء عن طريق التجارة او عن طريق الحروب المتواصلة التي تقع بين حين وآخر بين فارس والروم[10].

أن كلمة الموالي هذه صارت مصطلحاً يطلقه المؤرخون والباحثون على المسلمين من غير العرب ويذكر جرجي زيدان[11]: «إن بني أمية هم الذين أطلقوا هذه التسمية على كل مسلم غير العربي فاذا

(1) ابن هشام، عبد الملك بن ايوب المغازي (ت213هـ/ 828م)، السيرة النبوية لابن هشام المسمى سيرة ابن هشام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/ 1990م)، ج2، ص506.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ/ 1350م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحق: شعيب الارنؤوطي وآخرون، ط14، الرسالة، مكتبة المنار الاسلامية، (بيروت،1407هـ/ 1986م)، ج3، ص434.

(3) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج4.

(4) ابن الاثير، عز الدين ابي الحسين علي بن محمد الجزي (ت630هـ/ 1232م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1415هـ/ 1994م)، ج2، ص224.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة رق.

(6) ابن قتيبة، الشعر والشعراء، دار الحديث، (القاهرة، 1425هـ/ 2004م)، ج2، ص567.

(7) أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب (ت245هـ/ 859م)، المحبر، تح: ايلزة ليختن شتير، ط1، دار الافاق الجديدة، (بيروت، 1356هـ/ 1937م)، ص-307 308.

(8) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج4، 118.

(9) الجبوري، يحيى، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية لدراسة الادب الجاهلي، مطبعة المعارف، (بغداد، 1388هـ/ 1968)، ص.

(10) حجاب، محمد نبيه، مظاهر الشعوبية في الادب العربي حتى نهاية القرن الثالث، ط1، (القاهرة، 1412هـ/ 1991م)، ص75.

(11) تاريخ التمدن الاسلامي، مراجعة: حسين مؤنس، مطبعة المعارف، (القاهرة، د.ت)، ج4، ص58.

قالوا الموالي ارادوا بها المسلمين من الفرس وغيرهم مما كانوا مجوساً او نصارى أو ذميين عامة ثم اعتنقوا الإسلام» .

أما مسألة صرف العطاء فقد ميز الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مراتب الناس على الفضل والسابقة والجهاد والقرب من الرسول ﷺ فانه كان يساوي في كل مرتبة بين العرب والموالي[1]، غير أنه لم يعط للعبد نصيباً من العطاء لأنه تابع لسيده[2]، ويذهب فلها وزن[3]، إلى غاية عمر من هذه المراتب هي استيلاء العرب على من غلبوهم وتميز بين طبقتين مختلفتين بالدين والقومية، غير ان ظنه لم يكن في محله ويتضح ذلك في ما ذكره الطبري بنص واضح يقول: «سوى كل طبقة في العطاء، قويهم وضعيفهم، عربهم وعجمهم»[4].

أما الامام علي بن ابي طالب ﷺ فقد أعطى للناس بالتسوية ولم يفضل احداً على احداً واعطى الموالي كما الطى العرب فقد اليه بعض اشراف العرب يطالبونه بتفضيل «هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم رد عليهم قائلاً: أتأمروننني إن طلبت النصر بالجور»[5]، فغضب الاشعث بن قيس وهو مرتد سابق فقال لعلي ﷺ «يا أمير المؤمنين غلبتنا هذه الامراء على قربك فقال صعصعة بن صوحان العبيدي مالنا ولهذا؟ يعني الاشعث... فيقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليضربنكم على الدرن عود كما ضربتموهم عليه بدءاً فكتب الى عماله يأمرهم بحسن معاملة الموالي، وق اخلص الموالي للأمام علي ﷺ قبل ان ينقل حاضرته الى الكوفة اذ حافظوا على بيت مال البصرة وابو ان يسلموا الى طلحة والزبير حتى يقدم إليهم»[6].

سادساً: احوال الموالي الاجتماعية

يذكر فلوتن الى القول أن للموالي مساجدهم الخاصة أذ إن العرب ولم يسمحوا لهم بدخولهم مساجدهم وهو أمراً بالغ الغرابة ان حدث ذلك فعلاً وهو غاية في الظلم والتجني لا سيما وان الذي حدث كان أمام انظار الحكام الامويين دولاتهم وهل وصل الامر ان يمنع المسلمون من اقامة الصلاة في مساجد الله وهذا لا يقبله عقل ولا ترضاه أخلاق المسلم لقول رسول الله ﷺ : «لا فرق بين عربي او اعجمي إلا بالتقوى»[7].

وكذلك يذكر فان فلوتن الى ان العرب كانوا لا يحترمون سوى مهنة الحرب والى هذا يذهب الدكتور عبد العزيز الدوري بان البيئات القبلية ومفاهيمها لا تحترم الحرف اليدوية او الفلاحة وتعتز بالفروسية وبفن القتال وطبيعي ان تكون نظرة هؤلاء الى الموالي من الفلاحين وصناع نظرة لا تتسم بالاحترام ويوضح الدكتور جواد علي اسباب

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية، (بغداد، 1409هـ/ 1989م)، ص193.
(2) فلهاوزن، يوليوس، الدولة العربية وسقوطها، تر: يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، (دمشق، 1376هـ/ 1956م)، ص248.
(3) تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452.
(4) تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص614.
(5) ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت656هـ/ 1258م)، شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (مصر، 1378هـ/ 1959م)، ج2، ص203.
(6) المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ج27، ص230.
(7) الريشهري، محمد بن اسماعيل المحمدي، ميزان الحكمة، ط1، دار الحديث، (قم، 1416هـ/ 1995م)، ج2، ص3629.

هذه النظرة ودوافعها الى إن العرب كانوا يجهلون تماماً ممارستها واسرارها هذا فضلاً انهم لم يكونوا يملكون المواد اللازمة للقيام بهذه الصناعات في البوادي كما ساءت نظرتهم الى تلك المهن لقلة مردودها المالي اذا ما قورنت نظرتهم الى التجارة ذات الارباح الوفيرة والتي اعتبرت مهنة السيادة والاشراف من العرب في شبه جزيرة العرب فلا غرابة ان احتقروها وعدوها في عمل الاعاجم والعبيد[1].

ويحمل كولدزيهر[2]: الدولة الاموية مسؤوليته ما حدث حين اغفلت تنظيم العلاقات ما بين الاسلام والشعوب المغلوبة والتي ادت بدورها الى تعقيد الحياة القانونية والمسائل الدينية الداخلية لذلك كان على الامويين ان يضعوا للمحاربين المسلمين المنتشرين في الامصار المفتوحة قواعد جازمة في حل مسائلهم الناشئة في الامور الفقهية التي لم يكن يعرفها تماماً جزء كبير من هؤلاء العرب الفاتحين المرشدين.

كان فلوتن بلوي الحقائق فيقول مثلاً: «القوانين التي يرجع إليها في تنظيم العلاقات بين العرب وأهل البلاد التي فتحوها غاية في البساطة» وهي مستنبطة من بعض كتب الصلح التي كان يكتبها الرسول ﷺ لمن ينتصر عليهم وكانت تمنح الشعوب التي تفتح أبوابها للمسلمين حرية التدين وملكية الارض كما كانت لا تطالب إلا بالجزية

(1) السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، تر: حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم، ط1، مطبعة السعادة، (القاهرة،1353هـ/ 1934م)، ص 38.

(2) اجناس، العقيدة والشريعة في الاسلام، تر: محمد يوسف موسى وآخرون، ط1، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1366هـ/ 1946م)، ص39.

ويعود لينسف عدل الاسلام وتسامحه الذي منحه المسلمون لأهل تلك البلاد المفتوحة فيقول: «إن المسلمين كانوا يفضلون ترك الارض لأهل تلك البلاد يستغلونها لمصلحة الفاتحين[3].

ثم يسوف قول استاذه فون كريمر معضداً به رأيه القاضي بجور أحكام الاسلام قائلاً: «كان أهل الولايات المغلوبة يحرثون ويبذرون والمسلمون يحصدون»[4].

وعزا فلوتن للسبب دخول سكان البلدان المفتوحة الى الاسلام للتخلص من جور ذلك الدين وجور المسلمين على من يخالفهم في الدين والعقيدة فيقول: «ألم تكن ثمة وسيلة لمن فرضت عليهم الجزية يتفادون بها الخراج وتلك الضرائب ألم تكن هناك الوسيلة القذة وهي خروج المغلوبين عن املاكهم العقارية واعتناقهم الاسلام وانضمامهم الى صفوف الفاتحين...»[5].

لقد بدء واضحاً ان رأي فلوتن من دخول الموالي الاسلام هو كان بسبب الجور الذي لحقهم من ظلم الاسلام ونسي أن ما قدمه الاسلام من عدل ومسامحة لغير المسلمين ما لم يجدوه من حكامهم السابقين وذلك باعترافه هو بنفسه، كما اننا وجدنا فلوتن ينتفي من المصادر ما يؤيد فكرته ويترك منها ما يعارضها.

وبأسلوب شبه قطعي يذهب فلوتن الى تصوير الموالي بأنهم طبقة معزولة وحلقة ضعيفة في تكوينات الجيش الاسلامي وأنهم شبه مستبعدين

(3) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص64.

(4) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص18.

(5) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص36-35.

او أنهم تبع لأسيادهم العرب وأنهم كانوا يحاربون راجلين[1]، فيقول: «وكانوا بمعزل عن باقي الجيش ولهم رؤسائهم الخاصون بهم كذلك لا يبعد أنهم كانوا يحاربون راجلين» ويؤيد ذلك بالإشارة الى نص عند الطبري في تاريخه وعند الرجوع الى النص لم نجد ما يؤيد قوله الا فيما يخص مسألة الرجالة فهذا النص لا يخص الموالي اصلاً بل المراد به العرب فان الكلام كان بين الحارث والي خرسان»[2]، وبين رجل من العرب يدعى يونس عبد ربه والكلام موجه له بصيغة توبيخ ولا دخل للموالي بالنص وعلى هذا فأما ان يكون الاستاذ فلوتن يدلس على القارئ او انه لم يفهم النص وفي الحالتين الامر يعد مصيبة علمية وسقطة لا تليق بمؤرخ او انه، حمل النص معنى بعيداً لا يحتمله، بل ان النص الذي استدل به فلوتن اذا ما اراد القارئ ان يسترسل في قراءته ويكمل القصة كاملة يجد ان فيه ما ينسق راي فلوتن جملة وتفصيلاً اذ في الجيش موالي وهؤلاء لا يميزون عن بقية الجيش في القتال كما أنه من جملتهم من هو فارس يركب فرساً يغير بها واما يكن من الرجالة كما يدعي فلوتن[3].

اما قول فلوتن[4] انهم كانوا: «ينادونهم بألقابهم دون أسمائهم كما ينادون الرقيق» فهذا لم يكن خاصاً بالموالي فمشاهير العالم الاسلامي ولا سيما العلماء والدعاة والامراء والخلفاء وغيرهم سواء كانوا من العرب أو غير العرب فكان يستحب ان ينادونهم بالقاب والكنى في المجتمع الاسلامي وهذا اشهر من ان يساق عليه دليل ما وعلى القارئ أن يطالع اي مصدر في التراجم فانه سيجد ذلك واضحاً وضوح الشمس اما مسألة دانهم كانوا لا يتزوجون إلا بأذن من أسيادهم حسب ادعاء فلوتن فهذا وان كان فلوتن لم يعزه الى المصادر الاولية ولم يأتي بدليل على ما يدعي إلا اننا ندرك جيداً أنه لم يعد يفرق بين مولى ما زال مملوكاً لسيده وبين مولى حر سيد نفسه».

سابعاً: الاحوال الاقتصادية للموالي

ان السياسة التي اتبعها العرب الفاتحون ازاء البلاد المفتوحة القائمة على العدل والانصاف فم تسمح للخلفاء باضطهادهم او استعمال العنف بحقهم والى هذا يشير ارنولد بقوله: «وقد اوصى جباة الجزية أن يظهروا الشفقة بأهل الذمة بوجه خاص فلا يظلمونهم ولا يؤذنهم في المعاملة ولا ينزلوا بهم عقاباً جسمانياً اذ لم يؤدوا الجزية ويقول أيضاً بان الجزية ليس لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الاسلام يعني اهل الذمة وانما هي مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين»[5].

في حين ان فان فلوتن يعيش حالة العتب على العرب الذين لم يحاسبهم احد على تخريب بلدان مخاليفهم حسب رأيه بينما يدفع المخالفون اموالاً لحماية أنفسهم وهم يزرعون اراضيهم لصالح فيقول: «وكانت تمنح الشعوب التي تفتح ابوابها

(1) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص37.
(2) خرسان: بلاد مشهورة شرقيها ما وراء النهر وغربها قهرستان، ينظر: الاصطخري، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت462هـ/ 1069م)، المسالك والممالك، دار صادر، (بيروت، 1425هـ/ 2004م)، ص87.
(3) الطبري، تاريخ الطبري، ج6، ص6-4.
(4) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص37.
(5) توماس، الدعوة الى الاسلام، تر: حسن ابراهيم حسن واخرون، مكتبة النهضة، (القاهرة، 1391هـ/ 1971م)، ص58.

للمسلمين حرية التدين وملكية الارض كما كانت لا تطالب إلا بالجزية وهي الضريبة التي كانت تدفعها الشعوب المخالفة للمسلمين نظير حمايتهم لها بينما كان المسلمين الحق في تخريب البلاد التي كانوا يفتحونها عنوة وقتل رجالها وسبي نسائها على ان المسلمين كانوا يفضلون ترك الارض لأهل تلك البلاد يشغلونها لمصلحة الفاتحين»[1]، من الواضح ان فان فلوتن وقع في اللبس نفسه الذي وقع فيه من قبله من امثال فون كريمر ونود لكه، عندما جرى الخلط بين مصطلحي الجزية والخراج اذ تصوروا بأن المصطلحين يدلان على الضريبة واحدة وقد فند المستشرق دانيال دابنيت هذا الزعم عندما بين ان لفظي خراج وجزية ليسا مترادفين على الاطلاق وأن لكل من اللفظين معنى عاماً ومعنى خاصاً ومعناها ضريبة الرأس للجزية وضريبة الارض للخراج[2] .

اما عن الخراج والارض المفتوحة عنوة فكلامه في نفس المعنى الا انه استخدم الفاظاً وعبارات قاسية لا تتفق وروح الاسلام وسماحته كلمة تخريب[3] الارض ويستغلونها وكثير ما كان فلوتن عن استاذه فون كريمر العبارات القاسية حق الاسلام واحكامه والتي يشتق منها القارئ التحامل في حين كان حري به كمؤرخ يلزم الحياد والقواعد الحِشيه التي تعارف عليها المؤرخون[4]

ويرى سيديو ان المسؤولية تقع على انفسهم اذا عاملوهم كما كانوا يعاملون قياصرة الروم واكاسرة الفرس مما ادى الى غرور العرب، اما فان كريمر فقد ذهب بعيداً يقول: «ان الموالي يمثلون الطبقة الثانية التي تتمتع نظرياً بالحقوق والمميزات التي يتمتع بها العرب الخلص»[5] .

ويعتقد الدكتور الدوري ان هذا الامر ينطبق على بداية الدولة الاموية حين كان عددهم قليلاً وحين كانت التقاليد العربية في اوجها ولكن العرب ليتصلوا تدريجياً بالموالي وتأثروا بهم وبترفهم وافسحوا لهم المجال بصورة تدريجية فلم يقروهم على دواوين الخراج بل ولوهم الكتابة والرسائل، يصف فان فلوتن جباة الخراج في العصر الاموي بالظلمة في معنى كلامه فيقول: «وقد اعتاد جباة الخراج في بلاد فارس بتقويم المحاصيل قبل زمن الحصاد وارغام المزارعين على النزول لهم عنها بثمن أقل من الثمن الذي تبايع به الناس»[6]، والحقيقة ان فلوتن اعتاد في كثير من الامور ان يأخذ نصاً في حادثة معينة ثم يقوم بتعميمها على سائر البلاد وكأنها سياسة معمول بها ويسير على وفقها الامويون في حكمهم واحد من تلك الامور التي يعممها فلوتن كما ان هذه الحادثة لم يثبت[7] .

فعلها وانما هي شكوى بلغت الخليفة عمر بن عبد العزيز واراد التحقق منها فبعث من يحقق في الامر، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة (101-99هـ/ 719-717م) وجد أن يكتب الى الولاة والعمال ولم يكتف بذلك بل داء ملوك السند

(1) فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص64.
(2) فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص64.
(3) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص14.
(4) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص14.
(5) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص14.
(6) سيديو، تاريخ العرب العام، تح: عادل زعيتر، مطبعة الحلبي، (بيروت، 1368هـ/ 1948م)، ص173.
(7) مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص87-86.

الى اعتناق الاسلام بعد ان وعدهم بالمساواة التامة مع المسلمين فأسلموا وتسمو بأسماء العرب[1]، كما دعا البربر ايضاً الى الاسلام بعد ان وعدهم برفع الجزية فقلب الاسلام على المغرب[2]، قد شهد عهده اصلاح مالي حين جعل الاراضي الخراجية ملكاً للدولة يتساوى العاملون عليها من عرب وموالي وذلك عام (100هـ/ 718م) والذي دعي بعام المدة وبموجب هذا التشريع لم يعد هناك تفاضل بين عربي وأعجمي من شغلي الاراضي الزراعية ومن اشترى بعد سنة ومن اشترى بعد سنة مئة فأن بيعه مردود لئلا تنقلب الى اراضي عشرية كما لزم للخليفة ولاته بهذه السياسة الجديدة اتجاه الموالي وان اسلم رجل من اصحاب تلك الارض فيبقى الخراج عليها كأجر عن الارض وهذا ما يؤكده لبلاذري على الرجل من يسلم من اهل عنوة الخراج في الارض والزكاة من الزروع بعد الخراج فيكون عندها ملزماً بدفع الخراج كأجر على هذه الارض وكذلك للعشر لأنه مسلم وجب عليه الزكاة الزروع والثمار اذا بلغت النصاب فعندما سأل عمرو بن ميمون عمر بن عبد العزيز عن مسلم له أرض خراج قال خذ الخراج ها هنا واشار بيده الى الارض واخذ الزكاة من ها هنا واشار بيده الى الزراع[3] .

(1) البلاذري، ابو الحسن احمد بن يحيى (ت279هـ/ 892م)، فتوح البلدان، تعليق: رضوان محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1399هـ/ 1978م)، ص 429.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص233.

(3) ابن ادم، يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ/ 818م)، الخراج صححه وشرحه: ابو الاشبال احمد محمد شاكر، المطبعة السفلية، (القاهرة،1347هـ/ 1928م)، ص 165

ويذهب فلها وزن الى ان: «كان الحجاج اول من تصدى لهذه المشكلة ولكن تصديه لها أثار عليه الرأي العام فتصدى لها عمر بوجه أخر... بيد أن الحجاج وعمر كان إمام المسألة ذاتها التي ما فتئت، تعرض لنفسها فوجب ضرورة حلها تلك المسألة التي كان من نتيجتها ان ارض الخراج كان تنتقل اكثر فأكثر الى ايدي السالكين المعفيين من الضريبة»[4]، هذه الموازنة بين الرجلين أبعدت فلها وزن عن اصابة الحقيقية وأقصته بعيداً عن معرفة طبيعة الاصلاح المالي الذي اراده عمر بن عبد العزيز وبين تلك الاساليب التسلطية التي انتهجها الحجاج في ادارة اهم قضية تتعلق بحياة الناس بعامة وبيت المال بشكل خاص ذلك ان الحجاج اجبر الناس على بقائهم في قرارهم على الرغم من الاجحاف الذي حل بهم في حين اعطاهم عمر بن عبد العزيز الحرية في ترك الارض او دفع خراجها على اعتبار ان جميع الاراضي اصبحت ملكاً للدولة

في حين جعل فلوتن[5] من سياسة الحجاج في اصلاح الاراضي الزراعية في ارض السواد ضرباً من الجور والعسف تجاه الموالي: «وهكذا اضطر الموالي الذين كانوا يتطلعون ال مساواتهم مساواة الذين كانوا يتطلعون الى مساواتهم مساواة تامة بأخوانهم في الدين من العرب للعودة الى اراضيهم ودفعهم الجزية التي كانوا يدفعونها من قبل»، والحقيقة ان هذا الرأي لم يكن محض اختراع فلوتن وانما هي رأي استاذه فون كريمر اذي أمده بتلك المعلومة اذ يقول فلوتن[6]: «وإنا لمدينون أيضاً للأستاذ

(4) الدولة العربية وسقوطها، ص247.

(5) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائليات في عهد بني أمية، ص14.

(6) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائليات في عهد بني أمية، ص28.

فون كريمر بتلك المعلومات...ورأى كيف استطاع الحجاج ان يرغم هؤلاء الجدد في الاسلام على دفع الضريبة التي كان يدفعها الكفار».

وبالرغم من ان الكفار لم يدفعوا اي ضريبة او جزية ولم يخيروا «إلا بين امرين الاسلام او الموت بالحرب وهذا ينطبق على كفار العرب بالذات اما اهل الذمة وهو اليهود والنصارى»، بألفاتهم اصحاب الديانات الذين أقرهم الاسلام على دينهم لقاء جزية يدفعونها فلم يسمهم المسلمون في اي موضع بالكفار بل اطلق عليهم اهل الذمة[1]

لقد شهر العرب قرارة نفوسهم أن معظم الموالي لم يعتنقوا الاسلام لاقتناعهم بمبادئه القويمة، ولكن لمصالح شخصية ذاتية، فيذكر كريمر ان بعض الموالي ظلوا مخلصين في قرارة نفوسهم لمعتقداتهم الدينية القديمة وقبلوا الاسلام ظاهرياً فقط، ويقول ديمنو موبين: «ان الملاك من المولى قد اعتنقوا الاسلام ليخضعوا للنظام الاسلامي، ولكنهم احتفظوا بدينهم وعاداتهم»[2]، أما دورزي[3] فينسب تظاهر بعض هؤلاء الموالي بالإسلام الى الفرار من دفع الجزية في حين انهم لا يقمون بتنفيذ أحكام الدين والأخذ بتعاليمه ، وهكذا لم يكن اسلام معظمهم الموالي حقيقاً صادقاً، وذا نجد العذر للعرب في غيرتهم على دينهم الذي بذلوا النفس والنفيس في سبيل نشره.

تعرضت سياسة عمر بن عبد العزيز لانتقادات كبار الباحثين الاوربين ومنهم فان فلوتن الذي يقول ان سياسة عمر بن عبد العزيز رفع الجزية عن من اسلم من اهل الذمة وجعله الموالي نصيباً في العطاء، قد انضبت ببيت المال وكان «ابعد اثر في وهن العرش الاموي»، ويقول موللر ان عمر كان مأخوذاً بمثاليته الشعبية وانه تدخل في شؤون المال دون أي حاجة عملية تدفع اليه قبليل اتجاهها الطبيعي واخراجها عن الطريق الذي شرعه لها التطور السابق ثم يقول انه ليست لديه فكرة عن الحالة الراهنة، لم تدم سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز طويلاً وانتهت بوفاته اذ رجع الخلفاء والولاة الى الطريقة التي اتبعها الحجاج فاندفع الموالي باتجاه كل ما من شأنه الخلاص من تعسف الامويين وزوال دولتهم، اما فيما يتصل بالعطاء فقد شهد عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ورغم قصر حكمه الذي لا يتجاوز السنتين افضل مدة نعم بها الموالي بما اصابهم من عدل وأنصافه فقد جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والعطاء سواءً كما انه وحين زاد في عطية عشرة و جعل العرب والموالي فيها على حد سواء حتى انه عزل الجراح بن عبد الله لأنه لم يمنح العطاء للموالي[4] .

ويعلل فلها وزن مشاركة الموالي لساداتهم في الحرب بانها تمثل التزاماً أدبياً يقدمه الموالي لساداتهم ولم يتقاضوا عن ذلك اعطياتهم: «فكانوا يسعون الى المساواة الكاملة العرب بالمسلمين وقد اظهرت ثوراتهم بقيادة المختار مدى الخطر الذي يهدد الدولة العربية من جانبهم وقد قض على هذه الثورة بإراقة دماء القائمين بها»، ومن هذ يتضح ان سياسة الامويين في العطاء لم تكن مستقرة وثابتة فكان الموالي يأخذ نصف ما يأخذه العربي من عطاء غير ان الاوضاع السياسية غالباً ما أخلت بهذه

(1) بارتولد، تاريخ الحضارة الاسلامية، تر: حمزة طاهر، مطبعة المعارف،(القاهرة،1401هـ/ 1980م)،ص24.
(2) ديموبين، موريس، التنظيم الاسلامية، مطبعة الزهراء، (بغداد، 1372هـ/ 1952م)، ص164.
(3) نظرات في تاريخ الاسلام، تر: حسن ابراهيم، مطبعة السعادة، (القاهرة، 1349هـ/ 1930م)، ص391.
(4) الدولة العربية وسقوطها، ص145.

القاعدة فنجد الخليفة سليمان بن عبد الملك عندما حج سنة (97هـ/ 715م) افرض ثمانية جعل نصفها لقريش والنصف الاخر لمواليهم من اجل كسب ود القوم ومواليهم وفي عهد الخليفة هشام نجده يحرم الوليد بن يزيد وسائر مواليه من العطاء بعد رفض خلع نفسه كما طلب منه هشام.

الخاتمة

ان الدين الاسلامي هو دين الرحمة والمودة والاخاء حيث لا يوجد تفاضل بين الناس إلا بالتقوى الله والعمل الصالح لذا اهتم بالرفيق اهتماماً كبيراً بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية فالإسلام احتضنهم وعاملهم معاملة حسنة محافظاً على حياتهم صائناً لحقوقهم وهذا الامر لم تتقنه أية أمة من الامم لهذه الطبقة من المجتمع سواء قبل الإسلام أو بعده فالإسلام لم يعرف إلا لون واحد من الرق هو ذلك الذي عقب الحروب بين المسلمين والكفار ففيه خدمة معنوية غايتها الإسلام وذلك بتهيئة الظروف لتبديل اوضاعهم وتغير طباعهم باختلاطه مع المسلمين وذلك لا خراجه من الظلمات الى النور اما ما يخص الموالي فقد جاءت وجهة نظير المستشرق فان فلوتن الى الولاة نظرة سلبية حيث اتهم فان فلوتن وغير من المستشرقين أمثال كريمر ثم المستشرق بروان ان الامويين كانوا متعصبين ضد الموالي وانهم استغلوهم واضطهدوهم واحتقروهم وانه كان من نتائج ذلك سخط الموالي الذي تولد من سقوط الدولة الاموية في وقت لاحق هذه وذكر فان ان المع شخصية هو عمر بن عبدالعزيز منتقداً محاولة الاصلاح التي قام بها وقد ذكر المستشرق الالماني يوليوس فلها وزن انجازات عمر بن عبد العزيز وبين تصرفاته الواقعية وحرصه على حماية الدولة الاموية من الانهيار باعادة مسار صوب المبادئ الاسلامية الصحيحة كذلك كان رأي المستشرق فون كريمر الذي يقول كان أهل الولايات المغلوبة يحرثون ويبذرون والمسلمون يصدون ولا علم لهم سوى الحرب والكنى الغارات وفي ذلك افتراء على العرب والمسلمون.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الاولية

1. ابن الاثير، عز الدين ابي الحسين علي بن محمد الجزي (ت630هـ/ 1232م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1415هـ/ 1994م).

2. ابن ادم، يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ/ 818م)، الخراج صححه وشرحه: ابو الاشبال احمد محمد شاكر، المطبعة السفلية، (القاهرة، 1347هـ/ 1928م).

3. احمد بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت241هـ/ 855م)، مسند احمد بن حنبل، تح: شعيب الارنؤطي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، (القاهرة، 1422هـ/ 2001م).

4. الاصطخري، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت462هـ/ 1069م)، المسالك والممالك، دار صادر، (بيروت، 1425هـ/ 2004م).

5. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت256هـ/ 869م)، صحيح البخاري، تح: محمد محمد حجازي، ط2، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، (القاهرة، 1422هـ/ 2001م).

6. البلاذري، ابو الحسن احمد بن يحيى (ت279هـ/ 892م)، فتوح البلدان، تعليق: رضوان محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1399هـ/ 1978م).

7. أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب (ت245هـ/ 859م)، المحبر، تح: ايلزة ليغتن شتير، ط1، دار الافاق الجديدة، (بيروت، 1356هـ/ 1937م).

8. ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت656هـ/ 1258م)، شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (مصر، 1378هـ/ 1959م).

9. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808هـ/ 1405م)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم (بيروت، 1405هـ/ 1984م).

10. الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ/ 1347م)، سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وابراهيم محمد موسى، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1413هـ/ 1992م).

11. الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد (502هـ/ 1108م)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، (بيروت، 1412هـ/ 1991م).

12. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/ 920م)، تاريخ الرسل والملوك، ط1، دائرة الكتب العلمية، (بيروت ،1407هـ/ 1986م).

13. ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد (ت328هـ/ 393م)، العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1404هـ/ 1983م).

14. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ/ 1175م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاوائل، تح: محب الدين عمر العمري، دار الفكر، (بيروت، 1416هـ/ 1995م).

15. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت170هـ/ 786م)، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1424هـ/ 2003م).

16. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ/ 889م)، الشعر والشعراء، دار الحديث، (القاهرة، 1425هـ/ 2004م).

17. ابن قتيبة، المعارف، تح: ثروت عكاشة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1413هـ/ 1992م).

18. القرطبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد (ت671هـ/ 1272م)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تح: احمد البردوني وابراهيم اخفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1384هـ/ 1964م).

19. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ/ 1350م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحق: شعيب الارنؤوطي وآخرون، ط14، الرسالة، مكتبة المنار الاسلامية، (بيروت،1407هـ/ 1986م).

20. الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ/ 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية، (بغداد، 1409هـ/ 1989م).

21. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية،

(بيروت، 1419 هـ/ 1999م).

22. المجلسي، محمد باقر (ت1111هـ/ 1699م)، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط2، مؤسسة الوفاء، (بيروت، 1403هـ/ 1982م).

23. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت، 1414هـ/ 1993م).

24. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت224هـ/ 838م)، الاموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، 1408هـ/ 1988م).

25. ابن هشام، عبد الملك بن ايوب المغازي (ت213هـ/ 828م)، السيرة النبوية لابن هشام المسمى سيرة ابن هشام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/ 1990م).

ثانياً: المراجع الثانوية

26. احمد أمين، فجر الإسلام، ط10، دار الكتاب العربي، (بيروت،1389هـ/ 1969م).

27. ارنولد، توماس، الدعوة الى الاسلام، تر: حسن ابراهيم حسن واخرون، مكتبة النهضة، (القاهرة، 1391هـ/ 1971م).

28. بارتولد، تاريخ الحضارة الاسلامية، تر: حمزة طاهر، مطبعة المعارف، (القاهرة، 1401هـ/ 1980م).

29. بدوي، عبده، السود والحضارة العربية، دار قباء، (القاهرة، 1397هـ/ 1976م).

30. بلعيد، الصادق، القرآن والتشريع: قراءة جديدة في آيات الاحكام، ط3، مركز النشر الجامعي، (تونس، 1425هـ/ 2004م).

31. الترمانيني، عبد السلام، الرق: ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (الكويت، 1400هـ/ 1979م).

32. الجبوري، يحيى، الجاهلية مقدمة في الحياة العربية لدراسة الادب الجاهلي، مطبعة المعارف، (بغداد، 1388هـ/ 1968).

33. جرجس، نجيب، تفسير سفر اللاويين، مطبعة مدارس الاحد، (القاهرة، 1419هـ/ 1998م).

34. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط3، مكتبة النهضة، (بغداد، 1401هـ/ 1980م).

35. حجاب، محمد نبيه، مظاهر الشعوبية في الادب العربي حتى نهاية القرن الثالث، ط1، (القاهرة، 1412هـ/ 1991م).

36. دورزي،. نظرات في تاريخ الاسلام، تر: حسن ابراهيم، مطبعة السعادة، (القاهرة، 1349هـ/ 1930م).

37. ديموبين، موريس، التنظيم الاسلامية، مطبعة الزهراء، (بغداد، 1372هـ/ 1952م).

38. الريشهري، محمد بن اسماعيل المحمدي، ميزان الحكمة، ط1، دار الحديث، (قم، 1416هـ/ 1995م).

39. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الاعلام، دار العلم للملايين، (بيروت، 1423هـ/ 2002م).

40. زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، مراجعة: حسين مؤنس، مطبعة المعارف، (القاهرة، د.ت).

41. سيديو، تاريخ العرب العام، تح: عادل زعيتر، مطبعة الحلبي، (بيروت، 1368هـ/ 1948م).

42. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت، 1417هـ/ 1996م).

43. علوان، عبد الله ناصح، نظام الرق في اسلام، دار السلام للطباعة، (بيروت، 1368هـ/ 1948م).

44. غربال، محمد شفيق واخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ط1، المكتبة العصرة للطباعة والنشر، (بيروت، 1385هـ/ 1965م).

45. فلهاوزن، يوليوس، الدولة العربية وسقوطها، تر: يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، (دمشق، 1376هـ/ 1956م).

46. فلوتن، فان، السيادة العربية والشيعة والاسرائليات في عهد بني أمية، تر: حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم، ط1، مطبعة السعادة، (القاهرة،1353هـ/ 1934م).

47. قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، ط21 دار الشروق، (القاهرة،1413هـ/ 1992م).

48. القماوي، سهير واخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ط3، مؤسسة دار الشعب، (القاهرة، 1430هـ/ 2009م).

49. كولدزيهر، اجناس، العقيدة والشريعة في الاسلام، تر: محمد يوسف موسى وآخرون، ط1، دار الكتاب المصري، (القاهرة،1366هـ/ 1946م).

50. لوبون، غوستاف، حضارة العرب، تر: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (القاهرة، 1433هـ/ 2012م).

51. مكارم الشيرازي، ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر، الامثل في تفسير الكتاب المنزل، ط1، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ﷺ، (قم، 1423هـ/ 2002م).

52. المؤمني، الرق في الاسلام، دار الشرفة العربية، (القاهرة، د.ت)، مجلة هدى الاسلام.

53. النجار، محمد طيب، الموالي في العصر الاموي، ط1، دار النيل، (القاهرة، 1369هـ/ 1949).

54. النص، إحسان، العصبية القبلية واثرها في الشعر الاموي، دار اليقظة العربية، (القاهرة، د ت).

ثالثاً: المجلات والدريات

55. البشايرة، احمد سليمان، الرق قضية انسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد العاشر، (السعودية، 1431هـ/ 2010م).

المصادر باللغة الانكليزية :

The Holy Quran

First: Primary sources

1- Ibn al-Athir, Izz al-Din Abi al-Husayn Ali ibn Muhammad al-Jizzi (d. 630 AH/1232 CE), The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, trans. Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut, 1415 AH/1994 CE).

2- Ibn Adam, Yahya ibn Adam al-Qurashi (d. 203 AH/818 CE), Al-Kharaj, corrected and explained by Abu al-Ashbal Ahmad Muhammad Shakir, al-Matba'ah al-Suflayyah (Cairo, 1347 AH/1928 CE).

3- Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad (d. 241 AH/855 CE), Musnad Ahmad ibn Hanbal, trans. Shu'ayb al-Arna'uti and others, 1st ed., Mu'assasat al-Risala (Cairo, 1422 AH/2001 CE).

4- Al-Istakhri, Abu Ishaq Ibrahim ibn

al-Dawudi, 1st ed., Dar al-Qalam, (Beirut, 1412 AH/1991 CE).

12- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH/920 CE), History of the Prophets and Kings, 1st ed., Department of Scientific Books, (Beirut, 1407 AH/1986 CE).

13- Ibn Abd Rabbih, Abu Omar Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad (d. 328 AH/393 AD), Al-Iqd al-Farid, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut, 1404 AH/1983 AD).

14- Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah (d. 571 AH/1175 AD), History of the City of Damascus, Mentioning Its Merits and Naming Its Early Residents, ed. Muhibb al-Din Omar al-Umari, Dar al-Fikr, (Beirut, 1416 AH/1995 AD).

15- Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH/786 AD), Al-Ayn, ed. Abdul Hamid Handawi, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut, 1424 AH/2003 AD).

16- Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim (d. 276 AH/889 CE), Poetry and Poets, Dar al-Hadith, (Cairo, 1425 AH/2004 CE).

17- Ibn Qutaybah, Al-Ma'arif, ed. Tharwat Okasha, 2nd ed., Egyptian General Book Authority, (Cairo, 1413 AH/1992 CE).

18- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH/1272 CE), Al-Jami' li Ahkam al-Qurtubi's Tafsir, ed. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Akhfeesh, 2nd ed., Egyptian National Library, (Cairo, 1384 AH/1964 CE).

19- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (d. 751 AH/1350 Muhammad (d. 462 AH/1069 AD), Al-Masalik wa Al-Mamalik, Dar Sadir, (Beirut, 1425 AH/2004 AD).

5- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH/869 AD), Sahih Al-Bukhari, ed. Muhammad Muhammad Hijazi, 2nd ed., Al-Mukhtar Foundation for Publishing and Distribution, (Cairo, 1422 AH/2001 AD).

6- Al-Baladhuri, Abu Al-Hasan Ahmad ibn Yahya (d. 279 AH/892 AD), Futuh Al-Buldan, commented by Radwan Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut, 1399 AH/1978 AD).

7- Abu Ja'far al-Baghdadi, Muhammad ibn Habib (d. 245 AH/859 CE), Al-Muhbir, ed. Ilse Ligten Steyr, 1st ed., Dar al-Afaq al-Jadida, (Beirut, 1356 AH/1937 CE).

8- Ibn Abi al-Hadid, Abu Hamid Izz al-Din Abd al-Hamid ibn Hibat Allah ibn Muhammad (d. 656 AH/1258 CE), Commentary on Nahj al-Balagha, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya Issa al-Babi al-Halabi and Partners, (Egypt, 1378 AH/1959 CE).

9- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (808 AH/1405 CE), Muqaddimah Ibn Khaldun, Dar al-Qalam, (Beirut, 1405 AH/1984 CE).

10- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH/1347 CE), Biographies of the Noble Figures, ed. Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Muhammad Musa, Al-Risalah Foundation, (Beirut, 1413 AH/1992 CE).

11- Al-Raghib al-Isfahani, Husayn ibn Muhammad (502 AH/1108 CE), Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, ed. Safwan Adnan

trans. Hassan Ibrahim Hassan et al., Nahda Library, (Cairo, 1391 AH/1971 CE).

28- Barthold, History of Islamic Civilization, trans. Hamza Tahir, Al-Maaref Press, (Cairo, 1401 AH/1980 CE).

29- Badawi, Abdo, The Blacks and Arab Civilization, Quba House, (Cairo, 1397 AH/1976 CE).

30- Balaid, Al-Sadiq, The Qur'an and Legislation: A New Reading of the Verses of Rulings, 3rd ed., University Publishing Center, (Tunis, 1425 AH/2004 CE).

31- Al-Tarmanini, Abdul Salam, Slavery: Its Past and Present, National Council for Culture, Arts, and Letters (Kuwait, 1400 AH/1979 AD).

32- Al-Jubouri, Yahya, Pre-Islamic Life: An Introduction to the Study of Pre-Islamic Literature, Al-Maarif Press (Baghdad, 1388 AH/1968 AD).

33- Girgis, Najib, Interpretation of the Book of Leviticus, Sunday Schools Press (Cairo, 1419 AH/1998 AD).

34- Jawad Ali, Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam, 3rd ed., Al-Nahda Library (Baghdad, 1401 AH/1980 AD).

35- Hijab, Muhammad Nabih, Manifestations of Shu'ubiyyah in Arabic Literature until the End of the Third Century AD, 1st ed., (Cairo, 1412 AH/1991 AD).

36- Dorzi, Views on the History of Islam, trans. Hasan Ibrahim, Al-Sa'ada Press (Cairo, 1349 AH/1930 CE).

37- Demoubine, Maurice, The Islamic Organization, Al-Zahra Press (Baghdad, 1372 AH/1952 CE).

38- Al-Rayshahri, Muhammad ibn Ismail CE), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad, edited by Shu'ayb al-Arna'uti and others, 14th ed., al-Risalah, al-Manar Islamic Library (Beirut, 1407 AH/1986 CE).

20- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH/1058 CE), Sultanic Rulings and Religious Authorities, Dar al-Hurriyah, (Baghdad, 1409 AH/1989 CE).

21- Al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut, 1419 AH/1999 CE).

22- Al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1111 AH/1699 CE), Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar, 2nd ed., Al-Wafa Foundation, (Beirut, 1403 AH/1982 CE).

23- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ansari (d. 711 AH/1311 CE), Lisan al-Arab, 3rd ed., Dar Sadir, (Beirut, 1414 AH/1993 CE).

24- Al-Harawi, Abu Ubayd al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah (d. 224 AH/838 CE), Al-Amwal, ed. Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr, (Beirut, 1408 AH/1988 CE).

25- Ibn Hisham, Abd al-Malik ibn Ayyub al-Maghazi (d. 213 AH/828 AD), The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, entitled The Biography of Ibn Hisham, edited by: Taha Abd al-Ra'uf Saad, Dar al-Jeel, Beirut, 1411 AH/1990 AD.

Second: Secondary references

26- Ahmad Amin, The Dawn of Islam, 10th ed., Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut, 1389 AH/1969 CE).

27- Arnold, Thomas, The Call to Islam,

CE).

49- Goldziher, Ajnas, Doctrine and Sharia in Islam, trans. Muhammad Yusuf Musa and others, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Masry (Cairo, 1366 AH/1946 CE).

50- Le Bon, Gustave, The Civilization of the Arabs, trans. Adel Zaiter, Hindawi Foundation for Education and Culture, (Cairo, 1433 AH/2012 CE).

51- Makarem Shirazi, Nasser bin Muhammad Karim bin Muhammad Baqir, The Ideals in the Interpretation of the Revealed Book, 1st ed., Imam Ali bin Abi Talib School, (Qom, 1423 AH/2002 CE).

52- Al-Moumani, Slavery in Islam, Dar Al-Shorfa Al-Arabiya, (Cairo, n.d.), Huda Al-Islam Magazine.

53- Al-Najjar, Muhammad Tayyib, The Freedmen in the Umayyad Era, 1st ed., Dar Al-Nil, (Cairo, 1369 AH/1949 CE).

54- Al-Nass, Ihsan, Tribal Fanaticism and Its Impact on Umayyad Poetry, Dar Al-Yaqza Al-Arabiya, (Cairo, n.d.).

Third: Magazines and periodicals

55- Al-Bashara, Ahmad Suleiman, Slavery: A Human Issue and a Qur'anic Treatment, Journal of Qur'anic Research and Studies, Issue Ten (Saudi Arabia, 1431 AH/2010 AD).

al-Muhammadi, Mizan al-Hikmah, 1st ed., Dar al-Hadith (Qom, 1416 AH/1995 CE).

39- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, Al-A'lam, Dar al-Ilm lil-Malayin (Beirut, 1423 AH/2002 CE).

40- Zaydan, Jurji, History of Islamic Civilization, revised by Hussein Mu'nis, Al-Ma'arif Press (Cairo, n.d.).

41- Sidiou, General History of the Arabs, ed. Adel Zuaiter, Al-Halabi Press, (Beirut, 1368 AH/1948 CE).

42- Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Al-Mizan fi Tafsir al-Quran, Al-A'lami Foundation for Publications, (Beirut, 1417 AH/1996 CE).

43- Alwan, Abdullah Naseh, The Slavery System in Islam, Dar al-Salam Printing House, (Beirut, 1368 AH/1948 CE).

44- Gharbal, Muhammad Shafiq et al., The Simplified Arabic Encyclopedia, 1st ed., Al-Asra Library for Printing and Publishing, (Beirut, 1385 AH/1965 CE).

45- Wellhausen, Julius, The Arab State and Its Fall, ed. Yusuf al-Ash, Syrian University Press, (Damascus, 1376 AH/1956 CE).

46- Flotin, Van, Arab Sovereignty, Shi'ism, and Israelite Studies in the Umayyad Era, trans. Hasan Ibrahim Hasan and Muhammad Zaki Ibrahim, 1st ed., Al-Sa'ada Press (Cairo, 1353 AH/1934 CE).

47- Qutb, Muhammad, Doubts about Islam, 21st ed., Dar Al-Shorouk (Cairo, 1413 AH/1992 CE).

48- Al-Qamawi, Suhair and others, The Simplified Arabic Encyclopedia, 3rd ed., Dar Al-Sha'b Foundation (Cairo, 1430 AH/2009